AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

آلية التنازل عن الطعن بالحكم القضائي وآثاره القانونية

أ.اسعد فاضل منديل الجياشي
assad.aljiashi@qu.edu.iq
كلية القانون جامعة القادسية

حسن عليوي حسين الخزاعي
hassan.al.khazaei@gmail .com
كلية القانون جامعة القادسية

The mechanism for waiving the right to appeal a judicial ruling and its legal effects

Prof. Asaad Fadel Mandeel Al-Jiashi
assad.aljiashi@qu.edu.iq
College of Law, Al-Qadisiyah University
hassan.al.khazaei@gmail .com
Hassan Aliwi Hussein Al-Khazaei
College of Law, Al-Qadisiyah University

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : يُعدّ الطعنُ في الأحكام القضائية أحدَ الضماناتِ الأساسيةِ التي كفلها القانونُ لتحقيقِ العدالةِ وضمانِ الحقوقِ، إذ يُتيحَ للأطرافِ المتضررةِ فرصةَ إعادةِ النظرِ في الحكمِ الصادرِ عن المحكمةِ. غير أنّ المشرّعَ، في بعض الحالات، أجازَ للأطراف التنازلَ عن هذا الحقّ سَواءٌ كان التنازلُ أمامَ المحكمةِ المختصة أو أمامَ كاتبِ العدلِ ، وهو ما يُثير العديدُ من التساؤلات حولَ مدى صحةِ هذا التنازل ، وماهي الآليةُ التي يجبُ اتباعُها لكي يكونَ هذا التنازل صحيحاً منتجاً لآثاره. فبمجرد صدورِ التنازلِ عن الطعن بصورة صحيحة ومستوفية للشروط القانونية، يعتبرُ الطعنُ كأن لم يكن، ويُعدُّ الحكمُ المطعونِ فيه نهائياً وباتّاً بالنسبة للطاعن المتنازل، ولا يجوزُ له العودةُ للطعنِ به مجددًا. وتبرزُ أهميةُ دراسةِ آلية التنازلِ عن الطعن وآثاره في ضوء ما تثيره من إشكالياتٍ عمليةٍ ونظريةٍ تتعلق بحقوق الخصومِ، وتوازنِ مبدأ استقرارِ الأحكام القضائية مع مبدأ الحق في التقاضي.

الكلمات المفتاحية: التنازل عن الطعن، طرق الطعن ، الدعوى القضائية، سقوط الحقّ ، انهاء الخصومة.

Abstract : Appealing court rulings is one of the basic guarantees provided by law to achieve justice and guarantee rights, as it provides affected parties with the opportunity to reconsider the court's ruling. However, in some cases, the legislature, It allows the parties to waive this right, whether the waiver is before the competent court or before a notary public. This raises many questions about the validity of this waiver and what mechanism must be followed for this waiver to be valid and produce its effects.

Once the waiver of the appeal is issued in a correct manner and in compliance with the legal requirements, the appeal is considered null and void, and the appealed ruling is

considered final and binding with respect to the waivering appellant, and he may not appeal it again. The importance of studying the mechanism for waiving an appeal and its effects is highlighted in light of the practical and theoretical problems it raises regarding the rights of opponents and the balance between the principle of the stability of judicial rulings and the principle of the right to litigation.

Keywords: Waiver of appeal, methods of appeal, lawsuit, forfeiture of right, termination of dispute

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين أبا القاسم محمد وعلى آله وصحبه المخلصين وبعد، فان موضوع البحث يقتضى تقسيم المقدمة الى الفقرات الاتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة: يُعد الطعن بالأحكام القضائية أحدُ أبرز الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون للمتقاضين، ويشكّل حجر الزاوية في صرح العدالة، إذ يُمكّن الأطراف من مراجعة الإحكام القضائية أمامَ جهةٍ أعلى للتحقق من سلامتها القانونية وصحتها الإجرائية.

وعلى الرغم من ان الانسان بطبيعته لا يقبل ولا يقدم بسهولة على التنازل عن حقه لأنه حريص على حقوقه, غير انه في بعض الاحيان يعلن عن تنازله عن حقه اما لمصلحته الخاصة واما ان يكون مضطراً لهذا التنازل. وان كان حق الطعن في الحكم القضائي يعتبر من الحقوق الاجرائية المهمة غير أن هذه الحقوق(الضمانات) ، ليست من الحقوق المطلقة التي لا تقبل التقييد، بل يجوز للأطراف التنازلُ عنها ضمن حدود معينة ، وذلك بحسب نوع الطعن وطبيعة الدعوى والظروف المحيطة بها.

ثانياً: أهمية الموضوع: تتمثل أهميةُ موضوع البحث فيما يلي:

١. ان أهمية الموضوع تتجسد في الأثر الخطير الذي يترتبُ على ثبوت التنازُل عن الطعن في الحكم القضائي الذي يتمثل في مسألة اكتساب الدرجة القطعية للحكم وعدم قبول الطعن الذي يرفعه المتنازل عن حقه في الطعن.

٢. في مسألة التنفيذ يصبح الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى قابل للتنفيذ دون القلق من إمكانية الطعن بالحكم الصادر وذلك بسبب الأثر المباشر الذي يترتب على التنازل عن الطعن بالحكم القضائي.

٣. موضوعُ التنازلِ عن الطعن ذو أهمية عملية ونظرية ، لما له من تأثير مباشر في مركز الخصوم القانوني ، ولارتباطه الوثيق بمبادئ العدالة الناجزة، واستقرار الأحكام القضائية، فهو يشكّل مجالاً خصباً للدراسة والتحليل في الفقه والقضاء، ويستدعي التوفيق الدقيق بين مصلحة الفرد في الطعن، ومصلحة الجماعة في استقرار الأحكام وإنهاء النزاعات.

٤. التنازل عن الطعن بالحكم القضائي يقضي على الطعون الكيدية والتي يكون الغرض منها المماطلة والتسويف.

ثالثاً: إشكالية البحث: ان مشكلة البحث تكمن في جانبين؛ الجانب التشريعي، والجانب الفقهي: ففي الجانب التشريعي نجد أن موضوعَ التنازل عن الطعن بالأحكام القضائية من المواضيع التي تعتريها النقص التشريعي ، أي هنالك قصور تشريعي في تنظيمه وعدم أرساء أَحكامه, وإن التنازل عن الطعن من المواضيع الهامة دائمة التكرار في الواقع العملي ويتعرض لهذا الموضوع باستمرار قُضاةِ محكمةِ الموضوعِ ورغم هذه الأهمية لم ينص قانون المرافعات على بيان احكامه بصورة كافية، وهذا القصور التشريعي ليس فقط في قانون المرافعات المدنية وإنما ايضاً القصور التشريعي في قانون كتاب

العدول الذي لم ينظم آلية التنازل عن الطعن أَمام كاتب العدل كذلك من الإشكاليات ان التنازل هل يشمل جميع الاحكام القضائية ام ان هنالك استثناءات ؟ وهل يمتد التنازل عن الطعن الى القرارات القضائية التي يجوز الطعن بها ؟ كذلك ان من أَهم المشاكل التي نراها اليوم في الواقع العملي وخاصة فيما تجري عليه المحاكم هو تذبذب الموقف القضائي العراقي فتارة يجيز التنازل عن الطعن قبل صدور الحكم القضائي المنهي للنزاع, الامر الذي أدى الى ظهور خلافات قضائية وفقهية مما جعل الواقع العملي يبدو وكأنه متقاطع تماماً, وتارة أخرى يجيز التنازل عن الطعن في الحكم القضائي بعد صدور الحكم القضائي.

اما في الجانب الفقهي يتمثل في قلة الدراسات القانونية الوطنية ان لم نقول ندرتها على الرغم من أهمية هذا الموضوع العملية.

رابعاً: الأسئلة البحثية : إن موضوع آلية التنازل عن الطعن وآثاره القانونية لا يخلو من إشكاليات قانونية وقضائية، تثير تساؤلاتٍ متعددة حول مدى جوازه، وحدوده، وصوره, وهذه التساؤلات كالاتي :

١. هل حَّدد القانون للمحكوم عليه طرقاً لابد من اتباعها ان أراد التنازلُ عن الطعن بالحكم القضائي ؟ وهل هي واردة على سبيل الحصر أم المثال ؟
٢. هل أَن التنازلَ عن الطعنِ بالحكم القضائي يُعدُّ تصرّفاً قابلاً للرجوع عنه أم نهائياً لا يجوز العدول عنه؟
٣. ماهي الأحكام التي يشملها التنازل عن الطعن ؟ وماهي الأحكامُ التي تَخرجُ من نطاق التنازلِ ؟ اي هل يجوز للمحكوم عليه ان يتنازل عن الطعن بالحكم القضائي حتى وان كان موضوع الحكم متعلقا بالنظام العام؟ وهل يقتصر التنازل عن الطعن على الحكم القضائي فقط ؟ ام يمتد للقرارات القضائية التي يجوز الطعن فيها بصورة مستقلة ؟

رابعاً: منهجية البحث: سيكون منهجُ دراسةِ موضوعِ البحث هو المنهجَ التحليليَ المقارن اذ سوف يتمُّ التطرقَ الى أحكامِ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدّل مع ما يُقابله من قانون المرافعاتِ المدنيةِ والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدّل وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل. إضافة الى ذلك لا نعتمدُ على الجانب التشريعي والنظري فقط وإنما سنعتمد أيضاً على الجانب التطبيقي(القضائي) المتمثلُ بعرضِ القراراتِ القضائيةِ من أجل الإلمام بجميع تفاصيل الموضوع والوصول الى نتائج موضوِعية متميزة لهذا الموضوع وتم الرجوع الى قرارات القضاء الوطني والمقارن.

وإن السبب في اختيار القوانين محل المقارنة إن هذه التشريعات مواكبةً لتطوير قوانينها وما امتازت به من تنظيم موضوع الدراسة وإرساء أحكامهِ بصورةٍ أفضل مما هو عليهَ في التشريع العراقي.

خامساً: هيكلية الدراسة: تتناول هذه الدراسة " آلية التنازل عن الطعن وآثاره القانونية" ضمن إطار منهجي تحليليَ مقارن. وتنقسم إلى مقدمة ومطلبين ، وخاتمة، يُخصص المطلب الأول لفهم آليةُ التنازلِ عن الطعن بالحكم القضائي ، يتناول في الفرع الاول التنازلُ عن الطعن أمامِ المحكمةِ المختصة ، اما في الفرع الثاني سنخصصه للتنازلُ عن الطعن أمامَ كاتبِ العدل.

أما المطلب الثاني سيكون بعنوان الآثارُ القانونيةِ للتنازل عن الطعن بالحكم القضائي، سنخصص الفرع الأول لإلزامية التنازلِ عن الطعن بالحكم القضائي، اما الفرع الثاني سيكون تحت عنوان الاستثناءُات من الزاميةِ التنازلِ عن الطعن بالحكم القضائي، وتُختتم الدراسة بخاتمة تُجمل النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

آليةُ التنازلِ عن الطعن بالحكم القضائي

انَّ موضوعَ البحثِ عن آليه التنازل عن الطعن بالحكم القضائي يعني أن تتوجهَ إرادةُ المحكومِ عليه للتخلي عن حقهِ في الطعن, وإن التنازلَ عن الحق في الطعن يُستمدُّ من نصِّ المادة (١٦٩) من قانونِ المرافعاتِ المدنيةِ العراقي, وممكن أن يُستمدُّ من القواعد العامة حيثُ بالإمكان الرجوع إليها لتتمَّ معالجةُ حالاتِ التنازلِ والذي يُثبتُ ذلك مفهومٌ واحدٌ, هو إنَّ كلَّ حقٍّ يُثبتُ لصاحبه يمكِّنهُ التنازلُ عن ذلك الحق, عليه هنالك بعضُ الآليات التي يتمُّ فيها معالجةُ حالاتِ التنازلِ عن الطعنِ بالحكمِ القضائي ولمعرفة هذه الطرق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما ما يلي بيانه :

الفرع الاول

التنازلُ عن الطعن أمامِ المحكمةِ المختصة

يُعدُّ التنازلُ عن الطعن بالحكم القضائي أمام محكمةِ الموضوعِ التي أصدرتِ الحكمَ القضائي الطريقةُ الامثلُ بسبب ان الحكمَ القضائي صدرَ من هذه المحكمة وهي ملمة بتفاصيل الدعوى، وبهذا يستطيعُ المحكومُ عليه طالبُ التنازلِ مراجعةَ محكمةِ الموضوعِ وتثبيتَ التنازلِ أمامَها, ولا تستطيع محكمةُ الموضوع ان ترفضَ طلبَ التنازلِ اذا ما توافرت جميعُ الشروطِ القانونية بحجه ان ولايتها على الحكم القضائي استنفذت, ويتم التنازلُ عن الحق بالطعن بإرادة المحكوم عليه حيث تكفي بمفردها لترتيب الآثار القانونية للتنازل.

حيث نص المشرّعُ العراقي في قانون مرافعات المدنية العراقي على التنازل أمامَ المحكمةِ في المادة(١٦٩) منه و يمكن ان يكون التنازلُ شِفاهةً أو كتابةً. فيكون شِفاهةً اذا يَثبّتُ في محضرِ الجلسةِ الاخيرة من المرافعة حيث يُفهم ذلك من قبل الخصوم لتثبيت تنازلِهم في محضر الجلسة وهذا ما سارت عليه اغلب المحاكم العراقية[١], وذلك اذا كان التنازلُ صادرًا من قبل صاحب الحق في التنازل عن الطعن, اما اذا كان من قبل شخص مفوّضٍ بذلك فهو بحاجة الى تفويض خاص(سَواء كانت الوكالةُ عامةً او خاصَّة) بذلك التنازل لان هذا التنازلَ يمّسُ حقًّا من حقوق الموكّلِ. فعندما يبدي الخصمُ المتنازلُ عن رغبته في ذلك التنازل الجزئي او الكلي عن طرق الطعن حيث تقوم المحكمة بتدوين ذلك التنازل والعمل به، كذلك من تنازلَ عن الحكم القضائي الصادرِ لمصلحته فلا يجوز الطعنُ في ذلك الحكم القضائي او إثارة النزاعِ أمامَ القضاء مرة أخرى وذلك بسبب إن الخصمَ تنازلَ أمامَ المحكمة المختصة التي اصدرت ذلك الحكم فلا يجوز له ان يطالب بحقه من جديد وفقا لقاعدة الساقطُ لا يعود[٢].

---

(١) ينظر: قرار محكمة الأحوال الشخصية في الديوانية رقم ١٥٧٩ / ش / ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ قرار غير منشور . والذي ينص على(..... بموجب قرار الحكم المرقم ٣٤٩٥ / ش / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ والبالغة مائة وخمسة وعشرون الف دينار شهرياً اعتبارا من تاريخ اقامة الدعوى في ١٢/٢/٢٠٢٤ .....)

(٢) ينظر: نص الفقرة الثانية من المادة(٤) من القانون المدني العراقي.

وهنا ننوه إلى مسألة في غاية الاهمية وهي في حال صدور الحكم الغيابي بحق الخصم(المحكوم عليه) وطعن باستخدام طريقة الطعن وهي الاعتراض على الحكم الغيابي فهل يحقُّ للمحكوم له التنازلُ عن الحكم القضائي الصادر لمصلحته(أي تنازلَ عن الحقِّ الثابتِ في الحكمِ) ؟ واذا تنازلَ المحكومُ له عن الحقِّ الثابتِ في الحكم فما هو مصيرُ الطعنِ المقدّمِ من قِبلِ المحكومِ عليه ؟

مبدئياً يجب ان نبّينَ إن صلاحيةَ المحكمةِ التي يقدّمُ اليها الطعنُ بالاعتراض على الحكم الغيابي فتنظرُ في الحكم الغيابي الصادرِ ضدَّ طالبِ الاعتراض فإما أن تؤيدَ الحكمَ الصادرَ وتصادقَ عليه, أو أن تعدلَ عن ذلك الحكم القضائي وإمّا ان تبطلَ ذلك الحكم. لكن في حالِ تنازلَ المحكومُ له(المعترضُ عليه) عن الحق الثابتِ في الحكم أثناءَ جلسةِ المرافعةِ الاعتراضيةِ, فان المحكمةَ تبطلُ الحكمَ الغيابي الصادرِ ضدَّ طالبِ الطعن وتردُ طلبَ المعترضِ على ذلك الحكم, إلّا أن هنالك حالةً واحدةً يكون فيها التنازلُ عن الحكم وعن الحق الثابتِ فيه لا قيمةَ له, اذا توافر لدى المدعي المعترض(المحكوم عليه) دفع يردُّ الدعوى الاصلية للمعترض عليه[١]. بسبب انَّ الحكمَ القضائي الذي صدرَ لم يُثبتْ حقَّ المحكومِ له لكي يستطيع ان يتنازلَ عنه, ولكن إذا صادقتِ المحكمةُ على الحكم الغيابي وتمَّ تأييدُهُ أو أُجرِيَ عليه بعضُ التعديلاتِ في أحدِ فقراتِهِ فانه يمكن للمحكومِ له أن يتنازلَ عنهُ بإرادته المنفردةِ لأن الحكمَ صدرَ لصالحه وهذا التنازلُ لا يحتاجُ إلى قبولٍ من المحكوم عليه[٢] لأنه تثبّتَ في الحكم الحقُّ الذي ادّعى به.

ويتبادرُ إلى الذهن سؤالٌ آخرٌ فيما اذا صدرَ الحكمُ حضورياً وطَعن في هذا الحكم المحكومُ عليه بطريقة الاستئناف وبعدها تنازلَ المحكومُ له(المستأنف عليه) عن الحكم أمامِ محكمةِ الموضوع(البداءة) فما هو مصيرُ الطعن المقدَّمِ من قبل المستأنف ؟

عند صدورِ الحكمِ القضائي حضورياً وأراد المحكومُ له أن يتنازلَ عن الحكم يستطيع أن يراجع المحكمة التي اصدرتِ الحكمَ القضائي لتوثيقِ التنازلِ, أمّا إذا تمَّ الطعنُ في الحكم القضائي استئنافاً من قبلِ المحكومِ عليه(المستأنف) ، فيتطلبُ لقبول هذا الطعن ان لا يكونَ المحكومُ له(المستأنف عليه) قد تنازلَ عن الحكم أمامَ محكمةِ الموضوع الذي اصدرتهُ(محكمةُ البداءةِ) حيثُ أنّ هذا التنازلَ يبقى من اختصاص محكمةِ الموضوع اذا صادقت محكمةُ الاستئنافِ على الحكم دون إجراء أي تعديلاتٍ عليه أو إضافاتٍ فلا يجوزُ لمحكمةِ الاستئناف قبولُ التنازلِ المقدّمِ إليها وإنّما يبقى الاختصاصُ إلى المحكمةِ التي اصدرتِ الحكمَ القضائي لقبول التنازلِ الذي صدرَ من قبل المحكوم له, ولكن اذا كانت محكمةُ الاستئناف قد تدخلت في الحكم بالفسخِ أو بالتعديلِ فهنا يدخلُ التنازلُ عن الحكم القضائي من اختصاصِ محكمةِ الاستئناف فعليها أن تُوثقَ ذلك التنازلُ من المستأنفِ عليه. حيثُ ذهبتْ محكمةُ التمييزِ الاتحاديةِ إلى ذلك بقرارها الصادرِ[٣] والذي جاء فيه(..... ولدى عطفِ النظرِ على القرار المميز وُجِد انه صحيحٌ وموافقٌ للقانون للأسباب الواردة

---

(١) ينظر: لفته هامل العجيلي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠٢٠ – ص ٢٤٦ وما بعدها .

(٢) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر – شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء – دار السنهوري – بيروت – ٢٠١٩– ص – ٥٣٩ وما بعدها .

(٣) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٩٠٤ الهيئة الاستئنافية / عقار / ٢٠١٨ – ت ٣٩٥١ في ٢٠١٨/٨/١٣ . القرار مشار اليه لدى محمد احمد حميد السبعاوي – التنازل عن الحكم القضائي المدني – رسالة ماجستير – جامعة الموصل ٢٠٢٢– ص٨٤ .

فيه ؛لان المميزين قد طلبوا بعريضة دعواهم التنازلَ عن حقّهم بالحكم الصادر من محكمه استئناف بغداد الرصافة بصفتها الاصلية وبالعدد ١٦٠٧ – س – ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/٢٢ والذي قضى بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة المدائن بالعدد ١٠٦ – ب – ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٣١ والذي جاء فيه إبطالُ قيدِ العقار المرقم ٥٢ / ١٣٨ حميدية ولأن الحكمَ البدائي ١٠٦ – ب – ٢٠١٦ هو قابلٌ للتنفيذ الصادر لمصلحةِ المميزين مما يقتضي تقديمُ تنازلِهم الى محكمة البداءة التي أصدرتِ الحكمَ وليس محكمةِ الاستئناف التي أيدتِ الحكمَ ولم تَصدرْ فقرةٌ حكميةٌ بفسخِ الحكم البدائي أو تعديله ويكون التظلمُ واجبَ الردِّ ومن هذه الجهة وهذا ما قُضي به القرارُ المميزُ الذي جاء متفقاً مع حكم القانون وتأسيساً على ما تقدّمَ قررت المحكمةُ تصديقَ القرارِ المميزِ وردِّ عريضةَ الطعنِ التمييزي....).ويكون ذلك التوثيقُ بمثابةِ الرادعِ أو المانعِ الذي يمنعُ المستأنفَ عليه من المطالبةِ بالحقّ مرةً أخرى أمامِ القضاءِ بسببِ سبقِ الفصلِ في الدعوى القضائية[١].

أمّا عن الشكلية التي يتمُّ فيها تقديمُ طلبِ التنازلِ عن الطعن فان المادة(١٦٩) من قانونِ المرافعاتِ المدنيةِ العراقي والقوانين محلِّ المقارنة لم تحددِ الشكليةُ لتقديمِ طلبِ التنازل عن الطعن, عليه فمن الممكنِ تقديمُ طلبِ التنازلِ بشكل تحريري(مكتوب) أو شفهي, فيكون التنازلُ بشكل شفهي عندما يَطلبُ المتنازلُ عن حقِّه في الطعن تثبيتَ ذلك التنازلِ في ختامِ الجلسة الأخيرة من الدعوى, وقلنا في الجلسةِ الأخيرةِ ؛لان هذا المعمولَ به وهو الغالب والشائع دائماً، ولكن ممكن ان يكونَ التنازلُ في أي جلسةٍ من جلساتِ المرافعة. ويكون تحريرياً بعد صدور الحكم القضائي اذا أراد الخصمُ التنازلَ عن حقِّهِ في الطعن وذلك بتقديم طلبٍ إلى محكمةِ الموضوعِ. ومن ثمَّ فان المحكمة لا تصدرُ قراراً ولا حكماً وإنما تصدّقُ أقوالَ الطرفين ويؤَشرُ التنازلُ في حاشية الحكمِ وفي سجل الإعلام. وبعدها يكونُ الحكمُ القضائي المتنازلُ عن الطعن فيه محصّناً بحجية الاحكام القضائية الباتةِ التي لا يجوزُ المساسُ بها ولا يجوز الطعنُ فيه بعد ذلك بأيّ طريقةٍ من طرق الطعن[٢].

والتنازلُ أمامَ المحكمةِ من حيثُ شكلهِ إمّا أن يكون صريحاً وذلك عن طريق تقديم طلبٍ بذلك التنازلِ إلى المحكمة المختصة كأن يُقدّمُ الطلبُ بالتنازل إلى محكمةِ الاستئناف, أو يكونُ التنازلُ شفاهاً وذلك في ختام الجلسة الأخيرة من المرافعة وذلك من خلال ما يدلي به المتنازلُ عن رغبتهِ في التنازلِ عن حقّهِ في الطعن ويثبّتُ ذلك في محضرِ الجلسة ويصبحُ الحكمُ القضائي به باتاً لا يجوز الطعن به باستخدام طرق الطعن المختلفة[٣].

ولكن هل يجوزُ تقديمُ طلبِ التنازل عن الطعن للجهة المختصة بنظر الطعن, محكمة التمييز الاتحادية ، ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ؟ إنّ المادة(١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي محلِّ الشرحِ واضحةُ البيانِ والدلالةِ بأن التنازل عن الطعن يكون أمامَ المحكمةِ ذاتِها المودعِ لديها الدعوى ، لكي تصادقَ على أقوالِ الخصمِ بالتنازل عن الطعن وأن يكون ذلك التنازل صريحاً معتدّاً به. ولكن إذا قدّمَ الخصمُ لائحةً تمييزيةً وقدّم لجهة الطعن طَلباً للتنازل عن

---

(١) ينظر: نص المادة(٢٠٩ / ف٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٢) حسب ما جاء بالمقابلة الشخصية مع القاضي عدنان مايح بدر قاضي محكمة بداءة الشامية الموافق يوم الاحد ٢٠٢٥/٦/٨ الساعة التاسعة صباحاً

(٣) ينظر: قرار محكمة الأحوال الشخصية في الديوانية رقم ١٥٩٣ / ش / ٢٠٢٤ بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ قرار غير منشور . والذي جاء فيه(..... لذا قررت المحكمة الحكم بتأييد حضانة المدعية(س) لأطفالها كل من(زينب تولد ٢٠١٥ ومهدي تولد ٢٠١٧ و عباس تولد ٢٠٢٢) من مطلقها المدعى عليه(ص) ولها الحق بمراجعة كافة الدوائر الرسمية بخصوصهم على ان لا يستخدم هذا القرار لغرض سفر المحضونين خارج العراق بدون اذن والدهم المدعى عليه ، .....) .

الطعن دون تصديقهِ من المحكمة المختصة فلا يوجدُ ما يمنعُ من اعتبار هذا الطلب سحباً للائحة التمييزية التي قدّمها فيُردُّ الطعنُ شكلاً إذا لم يسبقْ لجهة الطعن وأن أصدرت قرارَها به. أما إذا لم يُقدّمِ الخصمُ أيَّ لائحةٍ تمييزيةٍ وقدّم الخصمُ طلباً لجهة الطعن للتنازل عن الطعن ، فنرى أن يُحال الطلبُ إلى محكمة الموضوع لكي تصادق عليه أصولياً[١].

وإن التنازلَ عن الطعن صراحةً اذا كان يتمُّ شفاهاً أو كتابةً فان ذلك لا يلزمُ لصحته ان يستخدمَ المتنازلُ عباراتٍ معينةٍ أو محددة, وانما يُستَشَفُ على التنازل من خلالِ كلِّ ما يَدُل على رغبةِ المتنازلِ في عدمِ الطعن في الحكم الصادرِ ضدَّهُ, مثلُ ان يُصرّحَ المحكومُ عليه عن عدم رغبته في استئناف الحكمِ الصادرِ ضدَّه من محكمة الدرجة الاولى, او أن يكتفي بالحكمِ الصادرِ ضدَّه لتأكّدِه من عدالةِ المحكمة التي أصدرته, لذلك فان التصريحَ بقبولِ الحكم القضائي يعتبرُ تنازلا صريحاً عن الطعن[٢].

والتنازلُ الضمني من حيثُ جوازِه من عدمهِ فأن القضاءَ العراقي لا يأخذُ به, كذلك ان الفقهَ الاجرائي العراقي على خلاف واسعٍ فغالبيةِ الفقهاء[٣] لا يأخذون بما يُسمى ب(التنازل الضمني) لأنه يخالفُ ما نصت عليه المادةُ(١٦٩) من قانونِ المرافعاتِ العراقي فلا يعتدُّ الا بالتنازلِ الصريحِ ولا يعوّلُ على التنازلِ الضمني فلا يُعتبرُ تركُ الاستئنافِ او طلبِ إبطالهِ قبولاً للحكم القضائي أو تنازلاً عن الطعن لأنه قبولٌ ضمنيٌ وان التشريعَ العراقي لا يعتدُّ الا بالتنازل الصريح, عليه من ترك استئنافهِ او طلبِ إبطالِ عريضتِهِ الاستئنافية فأُبطلت فله حقُّ الطعنِ في الحكم بطريقة إعادة المحاكمةِ أمامَ محكمة البداءة اذا ظهرت له أسبابُ إعادةِ المحاكمة بعد ذلك ، ويرون أن تنفيذَ الحكم أمام مديريات التنفيذ ليس من بين الطرق التي حددها القانونُ على سبيل الحصرِ للتنازل عن الطعن حيث لم ينصْ عليه المشرّعُ العراقي في المادة ١٦٩ التي تخصُّ التنازل عن الطعن ويرون أن كل ما في الأمر ان المحكومَ عليه يلجأُ الى التنفيذ لكي يستفاد من الاعفاء من رسوم التحصيل.

اما الاتجاه الاخر من الفقه الاجرائي[٤] فقد جاء على خلاف الاتجاه السابق حيث ذهب الى ان قبولَ الحكم القضائي صراحة او ضمناً، لا يسمى الّا تنازلاً عن الطعن ضمنياً حيث ان مبادرة المحكوم عليه إلى تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده في مديريات التنفيذ حسب نص المادة(١٨) من قانون التنفيذ العراقي رقم(٤٥) لسنه ١٩٨٠[٥] تعني إن

---

(١) حسب ما جاء بالمقابلة الشخصية مع القاضي عدنان مايح بدر قاضي محكمة بداءة الشامية الموافق يوم الثلاثاء ٢٠٢٥/٦/٢٤ الساعة التاسعة صباحاً .

(٢) ينظر: د. وجدي راغب – مبادئ القضاء المدني – ط١ – دار الفكر العربي – بدون مكان نشر – ١٩٨٦ – ص٣٧٣ .

(٣) ينظر: رحيم حسن العكيلي – الاعتراضان(الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير) في قانون المرافعات المدنية – مكتبة الصباح – دون طبعة – بغداد – دون سنة نشر – ص ٦٩ . وينظر: ضياء شيت الخطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة العاني – دون طبعة – بغداد – ١٩٧٣ – ص ٢٩٠ . وينظر: د. اجياد ثامر الدليمي – الاعتراض على الحكم الغيابي – ط١ – مكتبة الجيل العربي – الموصل – ٢٠٠٨– ص ٦٨ – ٦٩ .

(٤) ينظر: القاضي. مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية – ط١ – دون دار نشر– ٢٠٠٥– ص ٢٣٠. القاضي صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١١ – ص ٢٦٣ . ينظر: عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية ج٣ – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٩– ص ٢٨١ – ٢٨٢ .

(٥) ينظر: نص المادة(١٨) من قانون التنفيذ رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

المحكومَ عليه تنازلَ ضمنياً عن الطعن بالحكم القضائي, وبذلك يكون هذا التنفيذُ سبباً يجعلُ الطعنَ واجبَ الردِّ لأنه يُعتبر قبولاً للحكم وتنازلاً عن الطعن لا يجوز الرجوع فيه اذا انصرفت نيةُ المحكوم عليه إلى ذلك.

أمّا فيما يتعلق بالقوانين محلِّ المقارنة فموقف القضاء المصري من التنازل الضمني جائزٌ, ويكون التنازلَ عن الطعن ضمنياً اذا لم يُصرّحْ به, وانما يُستشف من سلوك معين يصدرُ من قبل من له الحق في ذلك الطعن حيثُ يدلُ دلالةً واضحةً على الرغبة في التنازلِ عن حقه في الطعن وعلى ذلك المنوال جاء اتِجَاهُ محكمةِ النقضِ المصرية على " ان القبولَ الضمني للحكم القضائي يُستفاد من كل عمل قانوني او فعل ينافي رغبة المحكوم عليه في رفع الطعنِ ويشعر بالرضا اتِجَاهَ الحكمِ والتخلي عن الحق في الطعن فيه "[١].

امّا في ما يتعلق بقانون أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ اللبناني فليس هنالك خلافٌ فيما يتعلقُ بموضوعِ التنازل الضمني عن الطعن حيثُ يجوزُ الرضوخُ للحكم صراحةً أو ضمناً, والرضوخُ الضمني يكون بسلوك من له الحقُ في الطعنِ، ولا يتفقُ مع إرادة الطعن بالحكم القضائي بالطرق المحددة قانوناً. والمثال على الرضوخ الضمني هو الرضا بالحكمِ القضائي والمستفاد من تنفيذهِ اختيارياً وبدونِ تحفظٍ. أمّا اذا كان الحكمُ واجبُ التنفيذِ جبراً فلا يَعتبرُ تنفيذه اختياراً بغير تحفظ قبولاً له,لأن المحكومَ عليه يقومُ بتنفيذه ليتفادى تنفيذه جبراً عليه,[٢] كذلك فإن تقديمَ اعتراضٍ على التنفيذ والمطالبة بإبطاله لا يَستشفُ منه التنازلَ عن الطعن بالحكم القضائي[٣]. وإنَّ نصَّ المادة(٦٥٣) منه تنصُّ على انه " في القضايا التي يصحُّ فيها الصلحُ يجوزُ العدولُ عن حقِ الاستئنافِ ،ولا يصحُّ العدولُ قبلَ إقامة الدعوى ، بل يجوز بعد إقامتها. وهو يتم باتفاق صريحٍ قبل صدور الحكم ، ويتمُّ بعد صدوره بالرضوخ له صراحةً أو ضمناً يعتبر تنفيذُ الحكمِ طوعًا بدون تحفظ رضوخاً له " واضح فيما يتعلق بالرضوخ للحكم القضائي سَواءٌ كان ذلك الرضوخ صراحةً أو ضمناً.

ونعتقد أنَّ المشرّعَ اللبناني نظّمَ موضوعَ التنازلِ الضمني وبيّنَ أحكامهَ بصورةٍ أفضل من القوانين المقارنة.

عليه ومما تقدم نؤيدُ ما ذهب اليه بعضُ الفقهِ الإجرائي من وجود التنازل الضمني المتمثلِ بقبول الحكمِ القضائي صراحةً(كأن يُدلي بقبول الحكم بعباراتٍ واضحةٍ وقاطعةٍ), أو ضمناً(كتنفيذ الحكم امام مديرية التنفيذ) وتسري على التنازل الضمني ما يسري على التنازل الصريح فيجب ان تكون إرادةُ هذا التنازلُ قاطعةً وواضحةً لا لبسَ فيها ولا غموض, فالتنازل الضمني عن الطعن لا يُفترضُ حيثُ أن للمحكمة سلطةً تقديريةً واسعةً في استخلاص هذا التنازلِ اذا تمَّ الدفعُ أمامَها بعدمِ قبول الطعنِ لسبق التنازل عنه, وكذلك لابد ان يكونَ القبولُ الصادرُ من المحكومِ عليه اختيارياً، فاذا قام المحكومُ عليه بتنفيذ الحكمِ بإرادته الحرة أُعتبرَ ذلك قبولاً منه للحكم القضائي, وعلى العكس تماماً لا يُعتبرُ التنفيذُ قبولاً للحكم القضائي اذا كان ذلك الحكمُ مشمولاً بالنفاذ المعجّل كالنفقات والقرارات الصادرة في الموادِ المستعجلةِ والأوامرِ

---

(١) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية رقم ٨ لسنة ١٦ ق مدني الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٢/٦، و قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣١٦ لسنه ٤٨ ق نقض مدني الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ . مشار اليه لدى د – ٥. د. عيد محمد القصاص – التنازل عن حق الطعن – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥ – ص ٧٦.

(٢) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر و د– احمد خليل – قانون المرافعات المدنية – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٤ – ص – ٥٠٣ . وينظر: د. نبيل إسماعيل عمر – قانون أصول المحاكمات المدنية – ط٢ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠١١ –ص ٤٩٣.

(٣) ينظر: قرار محكمة استئناف الشمال اللبنانية رقم ٤٢ بتأريخ ١٩٨٨/٣/١٧– أشار اليه د. علي مصباح إبراهيم – الوافي في أصول المحاكمات المدنية ج٢ – ط١ – بلا مكان نشر – ٢٠١١ – ص ٣٠٤.

الصادرةِ على العرائض, ولا بد ان يكونَ سلوكُ المحكومِ عليه واضحَ الدلالةِ على قبول الحكم القضائي فإذا كان بالإمكان تفسيرهُ أكثرَ من معنى لا يعتبر قبولاً للحكم.

وما يؤيدُ هذا الرأي بالتنازل الضمني وردّاً على من يعتقدُ ان المادة(١٦٩) جاءت على سبيل الحصر بالتنازل الذي يكون إمّا أمامَ المحكمةِ المختصةِ او أمام كاتبِ العدلِ, فكيف تكون المادة(١٦٩) جاءت بطرق التنازلِ على سبيل الحصرِ وهي(التنازل الصريح أمام المحكمة أو أمامِ كاتب العدل) وان المشرّعَ العراقي نصَّ على حالة اذا تمت اعتبرت تنازلاً عن الطعن بطريقةِ الاعتراض على الحكمِ الغيابي, وهي ان يباشرَ المحكومُ عليه الطعن بالحكم القضائي بطريقة طعنٍ أخرى غيرِ الاعتراض على الحكم الغيابي وعلى أساسِ ذلك نصتِ المادةُ(١٧٧ / ٢) من قانونِ المرافعاتِ المدنيةِ العراقي على " يُعتبرُ الطعنُ في الحكم الغيابي بطريق طعن آخر غيرِ طريقِ الاعتراضِ نزولاً عن حقّ الاعتراضِ "

ونعتقدُ أيضاً أن من يعتبر قبول الحكم القضائي ليس رغبةً بالتنازلِ عن الطعنِ وإنّما طمعاً بالإعفاءِ من رسومِ التحصيلِ التي نصتْ عليها المادةُ(١٨) من قانونِ التنفيذِ العراقي يبقى هذا الرأيُ محلّ نظرٍ, اذا أن رسومَ التحصيلِ ليست بالمبالغِ الطائلةِ التي تَدفعُ المحكومُ عليه للتنازل عن الطعن بالحكم القضائي خوفاً من ان يخسرَ الطعنَ أو أن يصدّقَ الحكمَ من محكمة أعلى درجة[١].

وهنالك أيضاً توجه للمشرّع العراقي حيث يعتبر قبول الحكم تنازل عن حق الطعن يمكن القياس عليها وهي نص المادة(١٢٩) من قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠ والتي تنص على(قبول الحكم صراحة او ضمنا يكون بمثابة التنازل عن حق الطعن فيه).

الفرع الثاني

التنازلُ عن الطعن أمامَ كاتبِ العدل

يُعدُّ التوثيقُ أمامَ كاتبِ العدلِ إجراءً قانونيًا يهدفُ إلى إضفاء الصفةِ الرسميةِ على الوثائق والمعاملاتِ اليوميةِ ، من خلال تصديقها وتوثيقها بواسطة جهةٍ معتمدةٍ تتمثلُ في(كاتبِ العدل). ويُعد هذا التوثيقُ من أهمِ الوسائلِ التي تَضمنُ صحةَ المستنداتِ وتُكسبها حجيةً قانونيةً أمامَ الجهاتِ القانونيةِ والقضائية.

يُعد كاتبُ العدلِ جهةً رسميةً مخوّلة قانونًا من قبل الدولة لتوثيقِ العقودِ والمحرراتِ، سَواءٌ كانت بين أفرادٍ أو جهاتٍ قانونيةٍ، مما يضمنُ صحتَها وسلامتَها القانونيةِ. وتُعتبر الوثائقُ الموثقة أمامَ كاتبِ العدل بمثابة سنداتٍ رسميةٍ لا يُمكن الطعنُ فيها إلا بالتزوير، وتُستخدم في العديد من المجالات مثل العقودِ ، الوكالاتِ ، التعهداتِ ، وغيرها من المستندات القانونية مثل وثيقةِ التنازلِ عن الطعن.

يسهمُ التوثيقُ في حفظ الحقوق والحدِّ من النزاعات القانونية، كما يُعد وسيلةً وقائيةً تهدفُ إلى ضمان التزام الأطراف بما تمَّ الاتفاقُ عليه. ويُشترطُ في هذا الإجراء أن تتمَّ العمليةُ بحضور الأطراف المعنية، مع التأكدِ من أهليتِهم القانونيةِ، وتوافرُ الرضا الكامل، وخلو الوثيقةُ من أيّ مخالفةٍ للنظام العام أو الآداب، وللإحاطة بموضوع التنازل عن الطعن أمامَ كاتبِ العدلِ سنقوم بتقسيمِ هذا الفرع الى عدّةِ نقاط كالاتي :

(١) ينظر: نص المادة(٣٤) قانون الرسوم العدلية العراقي رقم(١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

أولا : مفهومُ التنازلِ عن الطعن امام كاتب العدل :- التنازلُ عن الطعنِ هو إجراءٌ قانونيٌّ يُبدي فيه المحكومُ عليه سَواءٌ طُعنَ بالحكم أو لم يُطعنْ قبلَ انتهاءِ مّدِة الطعنِ رغبته في التخلي عن حقّهِ في استكمال إجراءاتِ الطعن، سَواءٌ كان استئنافًا، أو تمييزاً ، أو أي طريقةٍ من طرق الطعن. ويتمُّ هذا التنازلُ عادةً بموجب سندٍ رسمي يُوثقُ أمامَ دائرة كاتبِ العدلِ[١] لضمان صحته وشرعيته وإثبات جديةِ التنازلِ عن الطعن. يمكن أن يكون التنازلُ عن الطعن مشروطًا أو غير مشروط، حسب ما يتمُّ الاتفاقُ عليه بين الخصوم، ويهدفُ هذا الإجراء إلى إعفاء المحكمة من النظر في الطعن ، وجعل الحكمِ القضائي الصادر باتاً ونافذًا.

ثانياً : متطلبات التنازل عن الطعن أمام كاتب العدل :- يعُّد التنازلُ عن الطعن صحيحاً وملزماً قانونياً، أذا توافرت الشروط الأتية :

١. حضورُ أصحابِ العلاقةِ في التنازلِ عن الطعن أو من ينوبُ عنهم قانوناً أمامَ كاتب العدل[٢].
٢. أهلية المتنازل عن الطعن : يجب أن يكون المتنازلُ شخصاً مؤهلاً قانونياً ، أي أنه بالغٌ ، عاقلُ ، وله صفةٌ قانونية في تقديم الطعن والتنازل عنه. أما الشخصُ المتنازلُ له, لا يشترط فيه الأهلية فيجوز التنازلُ للمعتوه والمجنون وذلك قياساً على الإقرار بسبب أنه من التصرفاتِ القانونيةِ النافعةِ نفعاً محضاً التي تعود على المتنازل له[٣].
٣. حريةُ الإرادةِ : يجبُ أن يكونَ التنازلُ صادراً عن إرادة المحكوم عليه الحرة ، دون أي تأثير على إرادة المتنازلِ من أي طرف آخر.
٤. وجودُ تفويضٍ خاصٍ بوكالةٍ عامةٍ أو خاصةٍ بالتنازلِ عن الطعنِ في حال تقديمُ التنازلِ من قِبلِ وكيلِ المحكوم عليه وليس أصالةً من قبلهِ[٤].
٥. توثيقُ التنازلِ رسمياً : يتمُّ التنازلُ عن الطعن من خلال سندٍ رسمي يُوقعُ أمامَ كاتبِ العدلِ لضمان صحتهِ وسلامتهِ القانونية[٥].
٦. موافقةُ المحكمةِ(في بعض الحالات): قد يكون من الضروري أن توافقَ المحكمةُ على التنازل، خاصةً إذا كان هناك طرفٌ آخرٌ متأثرٌ بالطعنِ. ومثالُه الحكم المتعدي إلى شخصٍ آخر.

ثالثًا: خطواتُ التنازلِ عن الطعن أمامَ كاتبِ العدل:- إعدادُ الوثائقِ المطلوبةِ: قبلَ التوجهِ إلى كاتب العدل، يجبُ على الطاعنِ تجهيزَ الوثائقِ اللازمةِ، والتي تشمل:

١ – كتابةُ طلبِ التنازلِ عن الطعنِ.

---

(١) نظر: نص الفقرة الاولى والثانية من المادة (١) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.

(٢) ينظر نص المادة(٢٢) من قانون كتاب العدول العراقي.

(٣) ينظر: د . رجائي عبدالرحمن عبدالقادر – الإقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية دراسة مقارنة – بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية – العدد ١٤ – أغسطس – ٢٠٢٠ – ص –٣٤٤ – ٣٤٧ . و ينظر: نص المادة(٦٢) من قانون الاثبات رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ادة المعدل.

(٤) ينظر: نص الفقرة الثانية من المادة(٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٥) ينظر: نص المادة(١) من قانون كتاب العدول العراقي .

ويجبُ أن يحتويَ الطلبَ على : بيانات الطاعن(المحكوم عليه) بالكامل(الاسمِ، العنوانِ، رقمِ البطاقة الوطنية ، صفتهِ في الدعوى القضائيةِ)[١], تفاصيلُ الحكمِ أو القرارِ المطعون فيه(رقمُ الدعوى ، المحكمةُ المختصةِ، تاريخُ الحكمِ, نصٌّ واضحٌ وصريحٌ يفيدُ بتنازلِ المحكومِ عليه عن الطعن, إقرارٌ بأن التنازلَ نهائيٌ ولا رجعةَ فيه, توقيعُ المتنازلِ عن الطعن على الطلب.

٢ – صورةٌ من البطاقةِ الوطنيةِ للمحكوم عليه أو جوازُ سفره.

٣ – نسخةٌ من عريضةِ دعوى الطعن، إن وُجدت. وذلك في حالِ تمَّ تقديمُ الطعنِ وبعدها تمَّ التنازلَ عنه.

٤ – دفعُ رسمِ التنازل والبالغ ثمانية عشر الفاً وخمسمائة دينار عراقي[٢].

٥ – نسخةٌ مصدقةٌ من الحكم أو القرارِ المطعون فيه.

وبَعدَ إعدادِ المستنداتِ المشارِ إليها أعلاه ، يتوجهُ الطاعنُ إلى دائرةِ كاتبِ العدلِ المختصِ لتقديمِ طلبِ التنازل عن الطعن. يقومُ كاتبُ العدلِ بمراجعةِ المستنداتِ والتأكّدِ من صحةِ المعلوماتِ المقدّمةِ, وقراءةِ السندِ على أطرافهِ وإفهامهم بمضمونهِ ثم يقومُ المتنازلُ بالتوقيعِ على سندِ التنازلِ أمامَ كاتبِ العدلِ بحضورِ الشهودِ(إن تطلب الأمر ذلك)[٣], وبعدها توثيقُ التنازلِ والتوقيعُ الرسمي على طلبِ التنازلِ من قبل كاتبِ العدلِ[٤]. ثم يتمُّ تسجيلُ التنازلِ في السجلاتِ الرسمية وإعطاء نسخةٍ منه للمحكوم عليه. وهو بدوره يقدّمُها للمحكمة المختصة بنظر الدعوى ، مما يؤدي إلى إنهاءِ الإجراءاتِ القانونيةِ المتعلقةِ به ويصبح الحكمُ القضائي مكتسباً الدرجة القطعية بذلك التنازل[٥].

وعليه فأن التنازلَ عن الطعن أمامَ كاتبِ العدلِ هو إجراءٌ قانونيٌّ مهمٌ يُستخدمُ لإنهاء النزاعاتِ القضائية وجعل الأحكام نهائية. ومع ذلك، يجب اتخاذ هذا الاقرار بحذر، بعد دراسة جميعِ العواقب القانونية والتأكدُ من أنه يصبُّ في مصلحة المتنازل. لذا، يُنصحُ دائماً بالحصول على استشارة قانونية من محامي مختصٍّ قبل الإقدام على هذه الخطوة، لتفادي أيَّ مشاكلٍ مستقبليةٍ قد تنشأُ نتيجة التنازل.

أما القوانين محلّ المقارنةِ لا تعترف بالتنازل عن الطعن أمامَ كاتب العدل ، وتُربط صحة هذا التنازل بوجوب تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة أو أثناء سير الدعوى القضائية ذاتها.

ونعتقد أن فلسفةِ القوانينِ محلّ المقارنةِ من اشتراطِ تقديمِ التنازلِ أمام القضاءِ سيوفرُ ضمانةً لحمايةِ حقوقِ المتقاضي ، ويحولُ دونَ التأثيرِ عليه خارجِ نطاقِ المحكمةِ ، خصوصاً في حالات الضغوطِ أو الإكراه غير الظاهر. كما أن المحكمةَ تكون الجهةُ الأكثرَ قدرةً على التحقق من توافرِ الأهلية والإرادةِ الحرة عند صدور التنازلِ ، بخلاف كاتبِ العدلِ الذي يقومُ بدورٍ توثيقي دونَ التحقق من ملابساتِ التنازل أو دوافعِه، ومع ذلك، فإن هذا الموقف قد يُنتقدُ من زاوية أخرى ، كونَه يُقيدُ حريةَ المتقاضي في التصرفِ بحقوقه الإجرائية ، ويضيّقُ من نطاقِ الاعترافِ بالتصرفاتِ القانونيةِ

---

(١) ينظر نص المادة(١٨) من قانون كتاب العدول العراقي.

(٢) بموجب الكتاب المرقم ٨٢٤٢/٣/٨ بتأريخ ٢٠٢٥/٣/٩ والصادر من وزارة العدل دائرة الكتاب العدول / قسم الشؤون المالية .

(٣) ينظر: نص المادة(٢٥) قانون كتاب العدول العراقي.

(٤) ينظر: نص المادة(٢٣) قانون كتاب العدول العراقي.

(٥) حسب ما جاء بالمقابلة الشخصية مع مدير كتاب العدول في الديوانية السيد علي قحطان ردام المحترم وذلك في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٠. الساعة ١١ صباحاً .

الصادرةِ أمامَ جهةٍ رسميةٍ ككاتبِ العدلِ ، رغمَ أن التوثيقَ العدلي يُفترضُ فيه أنه يتمُّ بعد التحققِ من هوية الطرفِ وصفتهِ وإرادتهِ.

ونعتقدُ ان موقفَ المشرعُ العراقي هو الراجحُ لان التنازلَ عن الطعن أَمامَ كاتب العدل يؤدي الى تقليلِ الزخم الحاصل في المحاكم فبدلاً من حصول التنازلِ أمامِ محكمةِ الموضوع واستدعاء إطرافِ الخصومةِ لتوثيق التنازل فتكتفي المحكمةُ بورقة التنازل الصادرة من كاتبِ العدلِ المختص مكانياً.

المطلبُ الثاني

الآثارُ القانونيةِ للتنازل عن الطعن بالحكم القضائي

الطعنُ بالحكم القضائي حقٌّ من الحقوق اللصيقة بشخصِ المحكوم عليه, غيرَ أن للخصم صاحبَ الحق في الطعن الحريةُ في التنازل عن هذا الحق وفقًا لضوابط قانونية محددة. ويُعدُّ التنازلُ عن الطعن تصرفًا قانونيًا ينطوي على آثار مهمة، حيث يُسقط به الطرفُ حقَّهُ في مراجعة الحكم، ويكسبُ الحكمَ طابعًا نهائيًا ملزماً ، مما يؤدي إلى استقراره وقطع الطريق على أيّ منازعةٍ مستقبلية بشأنه, الّا أن هنالك استثناءاتٍ ترِدُ على الزامية ذلك التنازل. وتبرزُ أهمية دراسة الآثار القانونية لهذا التنازل في توضيح مدى تأثيره على مراكز الأطراف، وعلى سلطةِ المحكمة حيث يُعتبر التنازل عن الطعن في الأحكام القضائية تصرفاً قانونياً إرادياً يصدرُ عن صاحب الحق في الطعن، ويترتبُ عليه سقوط هذا الحق وإنهاء النزاعِ في حدود ما شمله التنازل. ويكتسب هذا التنازل طابعاً نهائياً لا يجوزُ الرجوع عنه متى ما تمَّ وفقاً للشروط القانونيةِ المقررة، وذلك حفاظاً على استقرار الأحكام القضائية وضماناً لحجيتها. فبمجرد صدور التنازل عن الطعن من ذي الصفة والإرادة الحرة، فإنه يُعد ملزماً ولا يملكُ المتنازلُ إعادةَ تحريك الخصومةِ أو الرجوعِ في قراره، حتى وإن بدّل رأيَه لاحقاً، ما لم يشبِ إرادة المتنازلَ عيبٌ من عيوب الإرادةِ. وللإحاطة بكل تفاصيل هذا الموضوع توجب علينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكما سنبين ذلك فيما يلي :

الفرعُ الأول

الزاميةُ التنازلِ عن الطعن بالحكم القضائي

التنازلُ عن الطعن هو تصرفٌ قانونيٌ إراديٌ يصدرُ عن صاحبِ الحقِ في الطعن، يُعلنُ فيه صراحةً أو ضمنًا عدمَ رغبتهِ في استعمال هذا الحق أو التراجع عنه إن كان قد بدأَ إجراءاتِ الطعن فعلاً، ويُعد هذا التنازلُ بمثابة إقرارًا بقبولِ الحكم ورضاً بنتيجته ، مما يؤدي إلى إسقاطِ الحق في مراجعةِ الحكمِ أو إعادة النظر فيه عبر طرقِ الطعنِ المقررةِ قانوناً. ويكون أثرُ هذا التنازل سقوطَ الحقّ بالطعن نهائياً, وبمجرد صدور التنازل صحيحاً مستجمعاً لشروطه يترتبُ عليه, سقوطُ الحقّ في الطعن أي أن الطعنَ يصبحُ غيرَ ممكنٍ، حتى لو كانت مدةُ الطعنِ لا تزال ساريةً، لأن التنازلَ يعبرُ عن إرادةٍ قانونيةٍ نهائية بعدمِ استعمال هذا الحق[١].

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣١٥٨ / الهيئة الاستئنافية عقار / ت٢٨٩٧ في ٨/ ٦/ ٢٠١٤قرار غير منشور.(.... لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن دعوى المدعي(المعترض اعتراض الغير) تضمنت طلب ابطال الحكم الصادر بالدعوى ٢٠١ / ب / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٨ محكمة(محكمة بداءة بلد) كونه ماسا بحقوقه ولم يكن طرفا في الدعوى المذكورة او ممثلا فيها وقد تأييد من التحقيقات الجارية بان المدعي المعترض

وعدمِ جوازِ الطعن مجدداً بحيثُ لا يجوزُ لصاحب التنازلِ أن يتراجعَ لاحقاً، سَواءٌ أكان التنازلُ صريحاً أو ضمنيًا، لأن التنازلَ ملزمٌ ونهائيٌّ. وبهذا يصبحُ الحكمُ القضائي باتاً أي يكتسبُ الحكمُ الصفةَ النهائيةَ التي لا تَقبلُ أي طعنٍ، مما يمنعُ أيَّ محاولةٍ قانونية لفتح بابِ المراجعةِ القضائية[١].

ونعتقدُ أن الأساسَ القانونيَّ لعدم إمكانية الطعن بعد التنازلِ تستندُ إلى عددٍ من المبادئ القانونية المهمة مثلُ الاستقرارِ القانوني والقضائي فلا يجوزُ بقاءُ المنازعاتِ مفتوحةً إلى ما لا نهاية. فإذا قبلَ المحكومُ عليه الحكمَ وتنازلَ عن الطعن، تحصّن الحكمُ واستقرَ، ويغدو واجبُ الاحترامِ والتنفيذ.

أمّا موقفُ القوانين محلّ المقارنةِ من الزاميةِ التنازلِ عن الطعنِ ففي ما يتعلقُ بالقانونِ المصري, عند قبولِ الحكم القضائي الذي يكونُ بمثابةِ المانعِ من الطعن سَواءٌ كان قولًا أو عملًا أو إجراءً يجبُ ان يكونَ قطعيَ الدلالةِ على ترك الطعنِ بحيث لا تتركُ شكاً يُحتمل, واذا صدرَ حكمٌ مشمولٌ بالنفاذ المعجّلِ فقيام المحكوم عليه بتنفيذه لا يُعدُّ قبولًا مانعاً من الطعن وانما هو اذعانٌ لحكمٍ قضائي واجبِ النفاذِ. وقبولِ الحكم قد يكون كلياً كما يكون جزئياً كأن يكون منطوقُ الحكمِ القضائي يحتوي على أجزاءٍ مختلفةٍ فبالإمكان للمحكوم عليه أن يقبَلَ بعضَ الأجزاءِ دونَ الأخرى, وقد يكون صريحاً أو ضمنياً. فقبولُ الحكمِ سَواءٌ كان هذا القبولُ صريحاً أو ضمنياً أو كلياً أو جزئياً يصبح هذا الحكمُ مكتسبًا درجةَ البتاتِ ولا يجوزُ العدولُ عنه ويتحصّنُ الحكمُ القضائي بذلك القبول من كافةِ طرقِ الطعنِ ومهما كان سببُ البطلانِ, كذلك ان قاضيَ الموضوعِ وحدهُ يختصُّ بالفصل فيما اذا كان ما صدرَ من المحكوم عليه يُعتبرُ قبولاً للحكم أم لا[٢]. عليه فان الاثرَ المباشرَ الذي يترتبُ على تنازلُ المحكومِ عليه عن الطعنِ بالحكم القضائي أو قبول ذلك الحكمِ هو سقوطُ حقِّ الخصمِ فالغاية التي يحققُها النزولُ والتي يتميزُ بها عن غيرهِ من التصرفاتِ هي سقوطُ ما يردُ عليه التنازلُ لا نقلهُ إلى شخصٍ آخر. عليه فأن المحكومَ عليه الذي تنازلَ عن الطعنِ لا يمكنُ له اللجوءُ الى أي طريقٍ من طرقِ الطعنِ ضدَّ هذا الحكمِ, ومعنى هذا ان الحكمَ تحصّنَ ضدَّ أيِّ طريقةٍ من طرقِ الطعنِ ولا يكونُ للمحكومِ عليه سبيلٌ الا تنفيذَ ذلك الحكمِ[٣].

عليه اعتراض الغير الاول كان قد اقام الدعوى المرقمة ٢٠١ / ب / ٢٠١٢ للمطالبة بالزام المدعى عليه كامل اسماعيل جواد برفع التجاوز عن القطعة المرقمة ٥٩/٣٧٥ م ٩ جميد وحربه وتسليم الجزء المتجاوز عليه خاليا من الشواغل وقد اصدرت محكمة بداءة بلد بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ حكمها متضمنا الزام المدعى عليه كامل اسماعيل جواد برفع التجاوز الحاصل من قبله على قطعة المدعي هاني مهدي عبد المرقمة ٣٧٥ / ٥٩ م ٩ جميد وحربه والبالغ مساحتها ٨٨ م ٢ اولك / ٢ دونم وتسليمها للمدعي خاليه من الشواغل وحسب المرتسم المنظم من قبل الخبراء الخمسة والذي يعتبر جزء من الحكم عند التنفيذ وقد اكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية لتنازل الطرفين امام المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ عن حقها بالطعن بالقرار ....) .

(١) ينظر: رحيم حسن العكيلي – الاعتراضان(الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير) في قانون المرافعات المدنية – مكتبة الصباح – بغداد – دون سنة نشر – ص ٦٨ وما بعدها . وينظر: د . اجياد ثامر نايف –الاعتراض على الحكم الغيابي – المصدر السابق – ص ٦٩ .

(٢) ينظر: د. عز الدين الدناصوري و د – حامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات ج٢ – دون دار نشر – ط٨ – دون مكان نشر – ١٩٩٤. – ص ٥ .

(٣) ينظر: د . جلال العدوي – النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – العدد الثالث والرابع – السنة الثالثة عشر – ١٩٦٤ – ص ١٧٦.

واذا تمَّ التنازلُ فيترتبُ عليه انقضاءُ خصومةِ الطعنِ ولا يمكن تجديدُها بعد ذلك, وبهذا يختلفُ التنازلُ عن الطعن عن سقوطِ الخصومةِ[١]في مرحلةِ الطعنِ أو تركها بسبب ان له مصلحةً في الترك اذا فطنَ إلى انه قد تعجّلَ في رفعِ الدعوى بسببِ عدمِ جمعِ الأدلةِ الكافيةِ او أنه رفعَ الدعوى بدينٍ لم يحلْ أجلهُ بعد, فيجوزُ في الحالتين الاخيرتين رفعُ الطعنِ بعد ذلك ما لم يكن ميعادُ الطعنِ قد انقضى[٢].

فعندما يتحصّنُ الحكمُ القضائي الذي سبق التنازل عن الطعن فيه, ينشأ بسبب ذلك التنازلِ دفعٌ بعدمِ قبولِ الطعن. والدفوع بعدم القبول ممكن أن تكون دفوع تتعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها وثم دفوع لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يحق للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها بل لابد للخصوم ان يتمسكوا بالدفع بعدم القبول[٣], وان الدفع بعدم قبول الطعن هو دفعَ يتعلقُ بالنظامِ العام فيمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها اذا لم يدفعْ به الخصمُ الذي له حقُّ التمسكِ بهذا الدفعِ[٤].

وأن الدفع بعدم قبول الطعن والذي يتعلق بالنظام العام اذا لم يدفع به الخصم صاحب المصلحة بالتمسك بالدفع بعدم القبول أمام محكمة التمييز وهو المحكوم له كأن لم يرفع لائحة(تمييزية) جوابية على الطعن المقدم ضده من قبل المحكوم عليه الذي تنازل عن حقه بالطعن, فأن محكمة التمييز(النقض) لا تتمسك بالدفع بعدم قبول الطعن وانما تُثير الدفع وتصدر قراراً تمييزياً بعدم قبول الطعن ورده وتصديق الحكم القضائي المطعون فيه بعد أن تطلع على أوراق الدعوى وتجد ان الخصم متنازل عن حقه بالطعن. لأن المحكمة أذ تمسكت بالدفع تفقد مبدأ حيادية المحكمة فهي تثير الدفع لأنه متعلق بالنظام العام وهي عندما تثير الدفع تطبق القانون[٥].

ونعتقدُ ان التمّسكَ بالتنازلِ عن الطعن في الأصل، هو دفعٌ بعدم القبول يتعلقُ بمصلحةِ الخصومِ أنفسِهم، ويجبُ على من له مصلحةٌ فيه أن يتمسكَ به. فإذا تنازلَ الطاعنُ عن الطعنِ، ولم يتمسكِ الخصمُ بهذا التنازلِ أمامَ المحكمةِ، فإن المحكمةَ تثيرُ هذا الدفعَ من تلقاء نفسها، لأن الدفع بعدم قبول التنازلَ عن الطعنِ من النظام العام, فاذا تركَ للخصوم بأن يدفعوا بهذا الدفع دون ان يتدخل القضاء لأثارة هذا الدفع فهذا من شأنه يُطيلُ أمدَ النزاعِ وانشغالِ المحاكمِ بأحكامٍ تمَّ صدورها واكتسبت درجةَ البتاتِ بالتنازلِ عن الطعن فيها. فالمحكومُ عليه عندما يتنازلَ عن الطعنِ يترتبُ على ذلك التنازلِ اكتسابُ الحكمِ الدرجةِ القطعيةِ ولا يحقُّ له بعد ذلك التنازلُ إن يُطعنَ.

امّا قانونُ أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ اللبناني عندما يَردُّ التنازلُ على محكمةِ الطعنِ ففي هذه الحالة يترتبُ على التنازلِ ان الحكمَ الذي تعرّضَ للطعن يصبحُ قطعياً وهذا ما عنته المادة(٥٢٣) من قانون أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ اللبناني حيث قررت ان التنازلَ عن الاستئناف يؤدي حتماً الى رضوخِ المستأنفِ للحكم, وهو ما عنته أيضًا المادةُ(٥٢٤) من قانونِ أصولِ المحاكماتِ المدنيةِ اللبناني والتي تخصُّ الاعتراضُ حيثُ قررت ان التنازلَ عن الاعتراضِ والحاصلِ

---

(١) ينظر: د. احمد أبو الوفا– انقضاء الخصومة بغير الحكم – ط١ – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – ٢٠١٥–ص١٣.

(٢) ينظر: د . احمد أبو الوفا – انقضاء الخصومة بغير الحكم – المصدر السابق – ص ٩٤ – ٩٩ .

(٣) ينظر: د . احمد ابو الوفا – نظرية الدفوع في قانون المرافعات – ط٥– منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٧٧ – ص ٨٠٨ وما بعدها .

(٤) يُنظر: د. احمد ابو الوفا – نظرية الاحكام في قانون المرافعات – ط٦ – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٩– ص ٧٩٩ .

(٥) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٨٥١ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٩.

بدونِ تحفّظٍ يفيدُ رضوخِ المعترضِ للحكمِ. وأن الرضوخَ للحكم(التنازلُ عن الطعنِ) يعتبرُ حائلاً دونَ جوازِ الطعنِ فيه لأي سببٍ كان حتى وان كان السببُ متعلقاً بالنظام العام, يصبحُ الحكمُ القضائي ملزماً ولا يجوز الرجوعُ عن التنازلِ متى استوفى شروطهُ القانونيةُ، حتى وإن تعلّقَ الطعنُ بالنظامِ العام. ذلك أن المصلحةَ في استقرارِ الأحكامِ القضائيةِ وحجيتِها تقتضي الالتزامُ بالتنازلِ وعدمِ السماحِ بإعادة النزاعِ بعدَ صدورِ التنازلِ الصحيحِ. كما أن التنازلَ لا يمِسُّ موضوعَ الحكمِ ذاتِه، وإنما يؤثرُ فقط على وسيلةِ الطعنِ فيه، وبالتالي فإن أثرهُ ينحصرُ في سقوطِ الحقّ بالطعنِ لا في تعديلِ الحكمِ أو إلغائهِ. ويُفترضُ أن من تنازلَ عن الطعنِ قد فعلَ ذلك عن علمٍ ووعي بالنتائجِ المترتبةِ عليه، سَواءٌ كان سببُ الطعنِ مرتبطًا بالنظام العام أو لا[١]. وهذا ما اتجهت اليه محكمةُ التمييز اللبنانية بقرار لها والذي جاء فيه "(.... ويعتبرُ الرضوخُ للحكم حائلاً دون جواز الطعنِ فيه لأيّ سببٍ ولو كان متعلقاً بالنظام العام....) "[٢].

الفرعُ الثاني

الاستثناءات من الزاميةِ التنازلِ عن الطعن بالحكم القضائي

انَّ القاعدةَ المقررةَ في التنازلِ عن الطعنِ هي عدمُ قبولِ الطعنِ ممن تنازلَ عن حقّهِ فيه ولكن هذه القاعدةِ يَردُّ عليها استثناءاتٌ محددةٌ سنبينها بالنقاط الاتية :

اولاً – في حالة الاستئنافِ الفرعي : في القانون المصري يعتبر قبول الحكم القضائي تنازلاً عن الطعن وبالتالي اذا قبل احد الخصوم الحكم القضائي يعتبر بهذا القبول متنازلٌ عن الطعن, فعندما تصدرُ الاحكامُ القضائيةِ من محاكمِ الدرجةِ الاولى فيصدر الحكم القضائي ويكون كلا الخصمين خاسر خسارة جزئية وبالتالي يحقُّ لطرفي الخصومة ان يطعنوا بطريقة الاستئناف, فاذا أعلن أحدُ الخصومِ تنازلَه عن الطعنِ بطريقةِ الاستئنافِ في الجزءِ الذي صدرَ ضدَّهُ, فيبقى حق الطرف الاخر قائماً بالطعن فيجوز له أن يطعن بطريقة الاستئناف ويكون هذا الاستئناف استئنافاً اصلياً. ولكن هذا التنازل في الاستئناف الفرعي لا ينتج أثره فالمتنازل عن حقه بالطعن يستطيع ان يطعن بالحكم القضائي, ففي مثل هذه الحالةِ أجازه المشرعُ المصري لمن تنازلَ عن الطعنِ بالاستئناف قبل رفعِ الاستئنافِ الأصلي ان يرفعَ استئنافاً فرعياً[٣] وهذا الاستئنافُ الفرعي يتبعُ الاستئنافَ الأصلي ويزولُ بزواله حيثُ نصَّ المشرعُ المصري في نصّ المادةِ(٢٣٧) من قانونِ المرافعاتِ المدنيةِ والتجاريةِ المصري النافذِ على أنه " يجوزُ للمستأنفِ عليه الى ما قبل إقفال باب المرافعة ان يرفعَ استئنافاً مقابلاً بالإجراءاتِ المعتادةِ او بمذكرةٍ مشتملةٍ على أسباب استئنافهِ فإذا رفعَ الاستئنافُ المقابلُ بعدَ مضي ميعادُ الاستئنافِ أو بعدَ قبولِ الحكمِ قبلَ ميعادِ الاستئنافِ الأصلي أعتبر الاستئناف فرعيا يتبعُ الاستئنافُ الأصلي ويزول بزواله ". وان هذا الاستثناءَ مقيدٌ بان يكونَ التنازلُ قد تمَّ قبل رفعِ الاستئنافِ الأصلي من الخصمِ الآخر.

---

(١) ينظر: د. علي مصباح إبراهيم – المصدر السابق – ص ٢٤٩ وما بعدها. و ص ٣٠٤ .

(٢) ينظر قرار: محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم ١ / الهيئة العامة تأريخ ١٩٨٩/١/٣. القرار مشار اليه لدى د. علي مصباح إبراهيم – المصدر نفسه – ص ٣٠٤ .

(٣)ينظر: د . امجد هيكل – الطعن بالاستئناف – ط٢ – نادي القضاة – القاهرة – ٢٠١٤ – ص٧٦٣، وينظر: د. اياد عبد الجبار ملوكي – قانون المرافعات المدنية – توزيع مكتبة القانون – بغداد –٢٠٠٧ – ص ٢١٥ .

أمّا المشرعُ العراقي فقد نظّمَ أحكامَ الاستئنافِ المتقابلِ والفرعي في نصّ المادةِ(١٩١) من قانون المرافعاتِ المدنيةِ العراقي النافذ فأشارَ المشرعُ الى الاستئنافِ المتقابلِ إشارةً صريحةً بالاسمِ بينما إشارتِه الى الاستئناف الفرعي كانت إشارةٌ ضمنيةٌ فالاستئنافُ عندما يُرفعُ بعد انقضاءِ مدّتِهِ وسقوطِهِ يرتبطُ بسقوط الاستئنافِ الأصلي ما هو الا استئنافٌ فرعي لان المادةَ المشارَ اليها أعلاه تنصُّ على انه " للمستأنف عليه إلى ما قبل انتهاءِ الجلسةِ الأولى المعينةِ للمرافعةِ في الاستئنافِ الأصلي ان يستأنفَ استئنافاً متقابلاً ما يمسُّ حقوقَهُ من حكمِ البداءةِ ولو انقضتْ مدةُ الاستئنافِ بالنسبةِ اليه وذلك بعريضة مشتملةٍ على أسبابِ استئنافهِ. ويسقطُ الاستئنافُ المتقابلُ اذا حكمَ بردِّ الاستئنافِ الأصلي شكلا ". فالذي يسقطُ بسقوطِ الاستئنافِ الأصلي ما هو الا استئنافٌ فرعي تابعٌ, فالمشرعُ العراقي قد أشارَ إلى الاستئنافِ الفرعي لكنه لم يشرْ إليه بالاسم[١].

لكن المشرّعَ العراقي على عكسِ الاتجاهِ التشريعي في مصر فالفرقُ بينَ نصّ المادةِ(١٩١) من قانون المرافعاتِ المدنيةِ العراقي النافذِ والمادة(٢٣٧) من قانون المرافعات المدنيةِ والتجارية المصري النافذ نلاحظ ان المشرعَ المصري جوّزَ إبداءُ الاستئنافِ الفرعي في حالةِ فوّاتِ ميعادِ الاستئنافِ وفي حالةِ كان المستأنفُ عليه في الاستئناف الأصلي قابلاً للحكم القضائي بينما المشرعِ العراقي قصَرَ جوازِ ابداءِ الاستئناف الفرعي على حالةٍ واحدةٍ وهي فواتُ ميعادِ الاستئنافِ. وبذلك فأن المتنازلَ عن حقهِ في الطعن لا يستفيدُ من الاستئناف الفرعي والذي يستفيدُ من الاستئنافِ الفرعي هو فقط من فوّتَ ميعادُ الاستئنافِ.

اما المشرعُ اللبناني, فيمكن أن لا يطعن أحد الخصوم بحكم محكمة الدرجة الأولى ويترك مدة الاستئناف تنقضي بوجهه أو يرضخ للحكم رغبة منه في إنهاء الدعوى القضائية عند حكم محكمة الدرجة الأولى ، ثم يفاجأ بعد ذلك بأن خصمه قدم استئنافاً أصلياً ، وعندها لا يصح تجريد الخصم الأول من كل وسيلة بعد أن أراد الخصم الآخر متابعة الدعوى أمام محكمة الاستئناف ، لأن الافتراض المشروع هو أن رضوخ الخصم الأول للحكم القضائي مشروط بقبول خصمه إنهاء الدعوى القضائية عند حكم محكمة الدرجة الأولى. والوسيلة التي وفرها المشرّع ، للخصم الذي يرضخ لحكم محكمة الدرجة الأولى أو يترك مهلة الاستئناف تنقضي بوجهه ثم يفاجأ بعد ذلك باستئناف يقدم من خصمه هي وسيلة تقديم استئناف طارئ[٢]، وتكمن فائدة الاستئناف الطارئ بكونه معفياً من التقيد بالمهلة ومن دفع الغرامة وإبراز نسخة عن الحكم موضوع الاستئناف. ولا يقبل الاستئناف الطارئ إلا إذا كانت محكمة الاستئناف لا تزال واضعة يدها على الاستئناف الأصلي لحظة ورود الاستئناف الطارئ ، ويجب ان يكون للمستأنف الطارئ مصلحة فيجب ان تتوفر لديه مصلحة في الاستئناف حتى يكون مقبولاً فالمصلحة هي مناط قبول اي طلب ثم ان المادة (٦٤٤) من اصول المحاكمات

---

(١) ينظر: رحيم حسن العكيلي – الطعن في الاحكام المدنية بالاستئناف – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٢٤ – ص ٢٦٩ . وينظر: علي عزوز شرماهي – الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات العراقي دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا – ٢٠١٦ – ص ٦١ . وينظر: د. صلاح الدين الناهي – الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الثاني – شركة الطبع والنشر الاهلية – بلا طبعة – بلا مكان نشر – بلا سنة نشر – ص ١٦٦ .

(٢) ينظر: نص المادة(٦٤٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني وينظر: د. نبيل إسماعيل عمر – قانون أصول المحاكمات المدنية – ط٢ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠١١ – ص ٥٥١ وما بعدها .

المدنية اللبنانية [١] تتطلب صراحه توافر المصلحة في الخصم المستأنف الاصلي وهو ما يسري بطريقة القياس ايضا على الخصم المستأنف الطارئ.[٢]. وهنا ممكن ان يُثار سؤال عن مدى ارتباط الاستئناف الطارئ بالاستئناف الأصلي، بمعنى أنه إذا أبطل الاستئناف الأصلي لعيب في صيغته أو إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه ، فهل يبقى الاستئناف الطارئ مقبولاً ؟

وان المشرع اللبناني لم يجعلِ الاستثناءَ السابقَ قاصراً على طريقة الطعن بالاستئنافِ وانما جعله يسري على طريقة الطعن بالتمييز في كلّ مرةٍ يكون الحكمُ قابلاً للطعن من قبلِ طرفي الخصومة وذلك في حالةِ الإجابة الجزئية لطلب الخصومِ[٣].وبهذا فأن المشرع اللبناني لم يعرف الاستئناف الفرعي وانما عرف الاستئناف الطارئ والذي يقابل الاستئناف المتقابل في كل من القانون العراقي والمصري .

نؤيدُ اتِجاهَ المشرعِ العراقي من عدمِ منحِهِ الاستئنافِ الفرعي لمن تنازلَ عن حقّهِ في الطعنِ لأن من تنازلَ عن الطعنِ بالحكم القضائي تترتبُ عليه آثارٌ فورَ صدورِ التنازلِ ويصبحُ الحكمُ القضائي باتاً ولا يجوز العدولُ عن ذلك التنازل متى ما صدرَ صحيحاً مستجمعاً لشروطهِ القانونية, ولو أُعطي فرصةٌ للمتنازل بالاستئناف الفرعي فماهي العبرةَ من التنازل؟ فيصبحُ كأن لم يكن.

ثانياً – في حالة تعدد المحكوم عليهم :– فاذا تعدد المحكوم عليهم وكان الحكمُ القضائي صادرًا في موضوعٍ غيرِ قابلِ للتجزئة أو في التزام بالتضامن أومن تكون له مصلحةٌ مستمدةٌ من حقوق من جرى تعديلُ الحكمِ لصالحهِ وحسبَ ما نصتْ عليه المادةُ(١٧٦) من قانون المرافعاتِ المدنيةِ العراقي النافذِ " ١ – لا يستفيدُ من الطعنِ الا من رفعهُ ولا يُحتجُ به إلا على من رفع عليه.٢ – ومع ذلك يُستفيدُ من تعديل الحكم بسبب الطعنِ فيه من تكونُ له مصلحةٌ مستمدةٌ من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه. ٣ – ويستفيدُ منه كذلك من يكون مدعيًا أو مدعى عليه مع من عدّلَ الحكم لصالحه اذا كانت الخصومةُ متعلقةً بشيء غيرِ قابلٍ للتجزئةٍ أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدّلَ الحكمَ لصالحه. ٤ – ليس لأي من هؤلاء أن يستفيدَ من تعديلِ الحكمِ اذا كان التعديلُ قد صدرَ لأسبابٍ خاصةٍ به)[٤].

فهنالك اربع حالاتٍ فقط لمن تنازلَ عن الطعنِ وأن يطعنَ بالحكم منضمّاً إلى أحدِ الاشخاصِ المحكومِ عليهم فيما رفعه من طعنٍ في ميعادهِ، والحالاتُ الثلاثةُ هي :

١– صدورُ الحكمِ في موضوعٍ غيرِ قابلٍ للتجزئة ويكونُ موضوعُ الحكم غيرَ قابلٍ للتجزئةِ إذا كان هنالك استحالةُ مادةٍ تمنعُ من تنفيذِ حكمين متعارضين صادرين بنفس القضية بمعنى أنَّ الموضوعَ لا يَحتملُ سِوى حلًا واحدًا يسري بحق

(١) ينظر: نص المادة ٦٤٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تنص على (يقدم الاستئناف من أي خصم في المحاكمة ذي مصلحة فيه ، ان لم يكن قد عدل عنه) .

(٢) ينظر: حلمي محمد الحجار و هاني حلمي الحجار – الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ج٢ – ط٨ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٢٢ – ص ٣٩٨ وما بعدها .

(٣) ينظر نص المادة (٧١٢)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. وينظر: القاضي حلمي محمد الحجار والقاضي هاني حلمي الحجار – الوسيط في اصول المحاكمات المدنية اللبناني ج٢ – المصدر السابق – ص ٤٤٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: ما يُقابلها من نص المادة(٢١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
وينظر المادة(٦٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

المحكوم عليهم جميعًا, وهو يتوفرُ اذا كان محلُّ الالتزام غيرَ قابلٍ للانقسام[١]. أو اذا كان الخصومُ في حالة تعدّدٍ إجباري كالدعوى التي تُرفعُ بين الشركاءِ في الشركة أو اذا تعلّقتِ الدعوى برابطة قانونية واحدة ذاتَ طرفين ولكن الدعوى رُفعت من الغير كالدعوى التي يرفعُها شخصٌ من الغير ببطلان الزواج[٢].

٢- صدورُ الحكمِ القضائي في التزامِ بالتضامنِ والمقصود منه هو التضامنُ الإيجابي بين الدائنين والتضامن السلبي بين المدينين المحكوم عليهم ،أي التزامِ كلِّ شخصٍ منهم بالوفاءِ بالدّينِ كلّه وإن التضامنَ يكون بناءً على نصٍّ او اتفاق ولا يُفترض[٣].وقلنا إن التضامنَ يكون بنوعيه السلبي والإيجابي لأن القانونَ العراقي وكذلك القوانين محلِّ المقارنة لم يفصحوا رأيَهم في قصرِ هذا الاستثناءِ على التضامنِ السلبي فقط وبذلك فأن الاستثناء يشملُ التضامنَ السلبي والإيجابي لاتحاد العلّةِ وإطلاقِ عبارةِ النصّ.

وان حكْمَ هذه الحالة لا يكون إلّا اذا كان موضوعُ الالتزام يجوزُ تجزئته لأنه اذا كان غيرَ قابلٍ للتجزئة لأغنى ذلك من اشتراط التضامن[٤].

٣- صدورُ الحكمِ القضائي في دعوى يوجبُ القانونُ فيها اختصامُ أشخاصٍ معينين مثل دعوى الشفعة التي يوجب القانونُ على الشفيعِ أن يرفعَها على البائعِ والمشتري[٥], أو اختصامُ جميعِ أطرافِ الرابطةِ القانونية في الخصومة مثل دعوى قسمةِ المالِ الشائع[٦].

٤- وهنالك حالةٌ أخيرةٌ لا يعرفُها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وهي ان يُستفيدُ من تعديل الحكم بسبب الطعنِ فيه من تكونُ له مصلحةٌ مستمدةٌ من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه ويعرفها قانونِ المرافعاتِ المدنية والتجارية المصري وهي الخاصّةُ بمسائل الضّمان, ومثالها أن يصدرَ الحكمُ القضائي على الضامنِ وطالبِ الضمانِ, فيطعنَ طالبُ الضمانِ بالحكم القضائي بالمدّة المحددةِ قانوناً بينما يقبلُ الضامنُ الحكمَ القضائي أو يفوّتُ الفرصةَ بانتهاءِ مدّةِ الطعنِ ففي مثل هذه الحالاتِ يجوز للضامن أن يطعنَ بالحكم القضائي منظمّاً في طلباته أثناء نظرِ الطعن المرفوع من قبلِ طالبِ الضمان بشرطٍ ألّا يطالبُ لنفسه بحقوقٍ متميزةٍ أو مستقلةٍ عن الحقوق المطالبِ بها من قِبلِ رافعِ الطعنِ أو تزيدُ على طلباته[٧].

---

(١) ينظر المادة(٣٣٦) من القانون المدني العراقي النافذ.

وينظر ما يُقابلها من نص المادة(٣٠٠) من القانون المدني مصري.

(٢) ينظر: د . محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه – ط٢ – مكتبة وهبة – القاهرة – ١٩٧٨ – ص – ٤٢٦ .

(٣) ينظر: د . محمود السيد عمر التحيوي – تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي في ضوء الفقه واحكام القضاء دراسة تطبيقية – دار الجامعة الجديدة – بلا مكان نشر – ٢٠١٠ – ص ٥٥ وما بعدها .

(٤) ينظر: د. محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه – المصدر السابق – ص – ٤٢٨

(٥) ينظر: نص المادة(١١٣٩) من القانون المدني العراقي. والمادة(٩٤٣) من القانون المدني المصري .

(٦) ينظر: نص المادة(١٠٧٢) من القانون المدني العراقي. وينظر نص المادة(٨٣٦) من القانون المدني المصري.

(٧) ينظر: د. محمود السيد عمر التحيوي – تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي في ضوء الفقه واحكام القضاء دراسة تطبيقية – المصدر السابق ص ٥٩ وما بعدها .

ويجبُ ان ننوهَ الى أنّه لا يُسمحُ لمن تنازلَ عن الطعن بالحكم في هذه الحالات الاربعة ان يطعنَ في الحكم اذا طَعنَ في الميعاد أحدُ المحكومِ عليهم إلّا منضمّاً إليه في طلباته فلا يجوزُ أن يطلبَ لنفسه طلباتٍ مستقلةٍ ومغايرةٍ لطلباتِ المحكومِ عليه رافعُ الطعنِ أو تزيدُ عليها.

ثالثاً – في حالة ظهور أسبابٍ إجرائية لم تتواجد الّا بعد التنازلِ عن الطعن بالحكم القضائي:– في هذه الحالة يجوز للخصم المتنازل عن حقه بالطعن ان يطعن بالحكم القضائي وهذه الحالة استثنائية غيرُ منصوص عليها في التشريعات المحلية والمقارنة الا ان رأياً بالفقه القانوني[١] يرى بجواز الطعن حتى عند التنازلِ عنه قبل صدور الحكم القضائي كما لو ان الحكمَ لم يشتملْ على الأسبابِ التي بُني عليها فهذه الأسباب وغيرها من أسباب البطلان التي تؤثر على الحكم القضائي ذاته يجوزُ الطعنُ فيها اذا كان التنازلُ سابقًا لصدور الحكم القضائي. ففي هذه الحالة يجوز الطعنُ بالحكم القضائي لسببٍ لا يتعلقُ بموضوعه وإنّما يجوزُ ذلك الطعن بسببٍ يتعلقُ بإجراءاتِ الحكمِ القضائي فيجوز الطعنُ في هذه الحالة على الرغم من وجود التنازلِ عن الطعن اذا كان الطعنُ مبنيًا على بطلان اجراءاتِ الحكمِ[٢].

أمّا في حالةِ ما إذا تمَّ التنازلُ عن الطعن بعد صدورِ الحكمِ القضائي ففي هذه الحالة لا يجوز الطعنُ بالحكم حتى وان كان باطلاً أو إن شابَ اجراءاتِ الحكمِ القضائي بطلانٌ ما وأساسُ ذلك إن التنازلَ في هذا الفرقِ يشملُ كلَّ أسبابِ الطعنِ على هذا الحكم[٣]. لكن على خلافِ الرأي السابق هنالك رأي من الفقهِ الاجرائي يرى انّه يجوزُ الطعن بالحكم القضائي على الرغم من ان حدوثَ التنازلِ لاحقٌ على صدورِ الحكم بإعادة النظرِ لأسبابٍ تكتشفُ بعد صدورِ الحكمِ القضائي[٤]. كما لو حصلَ اقرارٌ بعدَ صدورِ الحكمِ بتزويرِ الأوراقِ التي بُني عليها الحكمُ أو قُضيَ بأن الشهادةَ التي بُني عليها الحكمُ مزورةٌ[٥].

ونؤيد ما أتجه اليه الرأي السابق ولا فرق لدينا سواء كان التنازل سابق لصدور الحكم القضاء او لاحق عليه, لان التنازل عن الطعن بالحكم القضائي يعد تصرفًا قانونياً نهائياً يصدر عن صاحب الحق، ويترتب عليه إسقاط إمكانية استعمال طريق الطعن الذي شمله التنازل، ويصبح الحكم محل التنازل باتاً غير قابل للطعن فيه. وقد استقر الفقه والقضاء على أن التنازل عن الطعن، متى تحقق بإرادة حرّة، يؤدي إلى غلق باب الطعن بوجه قاطع، ولا يجوز الرجوع عنه أو التراجع فيه، ولكن نعتقد اذا وُجدت لاحقاً أسباب تتعلق باعتبارات العدالة أو النظام العام أو حماية حجية الأحكام القضائية من الانهيار بسبب الغش أو التزوير, ففي هذه الحالة يجوز الطعن على الرغم من التنازل ومثال ذلك إذا ثبت أن الحكم قد استند إلى وقائع مزورة أو بُني على غش مؤثر لم يكن المتنازل عالماً به، فإن التنازل لا يمنع الطعن فيجوز بذلك الطعن بالحكم القضائي على الرغم من وجود التنازل.

---

(١) ينظر: د. احمد أبو الوفا – نظرية الاحكام في قانون المرافعات – المصدر السابق – ص – ٧٨٨ .

(٢) ينظر: نص المادة(١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. مع ما يُقابلها من نص المادة(١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية مصري. و نص المادة ٥٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٣) ينظر: د. احمد ابو الوفا – نظرية الاحكام في قانون المرافعات – المصدر السابق – ص ٧٨٩ .

(٤) ينظر: د. فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – المصدر السابق – ص ٧٣٨ .

(٥) ينظر: نص المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ . وينظر نص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الفقرة الثانية والثالثة. وما يُقابلها من نص المادة (٦٩٠) الفقرة الثالثة والرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

كذلك في حالة صدور حكم بناءً على نص أُلغي لاحقاً أو قُضي بعدم دستوريته ففي هذه الحالة تَبيّن أن الحكم استند إلى نص قانوني تم إلغاؤه أو قُضي بعدم دستوريته، فقد يثور الجدل حول إمكانية إعادة النظر فيه ويجوز لمن تنازل عن طعنه ان يطعن بهذا الحكم القضائي.

الخاتمةُ

بعد إكمالِ بحثنا الموسوم بعنوان **(آلية التنازل عن الطعن وآثاره القانونية)** فقد ترشحَ منه عدةَ نتائجٍ توصّلنا إليها من خلال الدراسة وعدة مقترحات نقدّمُها وكما يأتي :

اولاً : النتائجُ :

١. فكرةُ التنازلِ عن الطعن مرتبطةٌ دائما بفكرةِ سقوط الحقّ, قبولِ الحكمِ, الرضوخِ للحكم, سَواءٌ في العراق أو مصر او لبنان. والحقيقةُ أن اصطلاحَ التنازلِ عن الطعن يختلفُ في مدلوله عن المصطلحات المبينة أعلاه سَواءٌ من حيثُ الوقتِ الذي ي تمُّ فيه او في الحدودِ التي يحتملها.

٢. الطعنُ بالحكم القضائي هو حقٌّ اجرائيٌّ. وهو بهذا يقبل التنازلُ لأنه مقررٌ لحماية المصالح الخاصة وقد يكون هذا التنازل عاماً ليشملَ جميعَ طرق الطعن وقد يكون خاصّاً يَرِدُ على طريقة معينة من طرق الطعن.

٣. التنازل عن الطعن ليس مقصوراً على الحكم القضائي,لأن التنازلَ ممكن ان يَرِدُ على غير الحكم فقد يَرِدُ على القرارات القضائية التي تقبل الطعن مثل القضاء الولائي والقضاء المستعجل, فان التظلمَ من أمر الولائي أو القرارِ المستعجلِ أو الطعن فيه يكون محلاً للتنازل.

٤. إن آليةَ التنازلِ عن الطعن تكون أمّا في المحكمةِ المختصةِ أو أمامِ كاتبِ العدل, ويكون التنازلُ أمامَ المحكمةِ المختصة قبل صدورِ الحكمِ القضائي ويمكن ان يكونَ بعد صدورِ الحكمِ القضائي.

٥. ترتب على التنازل عن الطعن اكتساب الحكم القضائي درجة البتات الا إذا كان الحكم متعلقا بالحل والحرمة أو بالنظام العام.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح اضافة فقرة لنص المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على (يترتب على التنازل عن الطعن اكتساب الحكم القضائي درجة البتات الا إذا كان الحكم متعلقا بالحل والحرمة أو بالنظام العام).

٢. بالنظر لعدم وجود نص في قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ يخص التنازل عن الطعن أمام كاتب العدل ويبين آليته نقترح النص الاتي :(يكون التنازل عن الطعن أمام كاتب العدل بطلب مكتوب متضمنا اسم المتنازل عن الطعن ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فاخر موطن كان له ، على أن ترفق بالطلب الوثائق الأتية(١- صورة من عريضة دعوى الطعن في حالة تم تقديم الطعن.٢- صورة مصدقة من القرار أو الحكم القضائي).

المصادر

أولاً: الكتب

١. د.اجياد ثامر الدليمي- الاعتراض على الحكم الغيابي- ط١- مكتبة الجيل العربي- الموصل-٢٠٠٨.

٢. د. احمد ابو الوفا-نظرية الاحكام في قانون المرافعات-ط٦-منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٩.

٣. د. احمد ابو الوفا -نظرية الدفوع في قانون المرافعات- ط٥-منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٧٧.

٤. د. احمد أبو الوفا– انقضاء الخصومة بغير الحكم – ط١ – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – ٢٠١٥.
٥. د. امجد هيكل – الطعن بالاستئناف – ط٢ – نادي القضاة – القاهرة – ٢٠١٤.
٦. د. اياد عبد الجبار ملوكي – قانون المرافعات المدنية – توزيع مكتبة القانون – بغداد –٢٠٠٧.
٧. حلمي محمد الحجار و هاني حلمي الحجار – الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ج٢ – ط٨ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٢٢ .
٨. رحيم حسن العكيلي – الاعتراضان(الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير) في قانون المرافعات المدنية – مكتبة الصباح – دون طبعة – بغداد – دون سنة نشر .
٩. رحيم حسن العكيلي – الطعن في الاحكام المدنية بالاستئناف – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٢٤ .
١٠. صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١١.
١١. د. صلاح الدين الناهي – الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية – الجزء الثاني – شركة الطبع والنشر الاهلية – بلا طبعة – بلا مكان نشر – بلا سنة نشر .
١٢. ضياء شيت الخطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – مطبعة العاني – دون طبعة – بغداد – ١٩٧٣.
١٣. عبد الرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية ج٣ – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٩.
١٤. د. عز الدين الدناصوري و د – حامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات ج٢ – دون دار نشر – ط٨ – دون مكان نشر – ١٩٩٤.
١٥. د. عصمت عبد المجيد بكر – شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء – دار السنهوري – بيروت – ٢٠١٩.
١٦. علي مصباح إبراهيم – الوافي في أصول المحاكمات المدنية ج٢ – ط١ – بلا مكان نشر – ٢٠١١ .
١٧. د. عيد محمد القصاص – التنازل عن حق الطعن – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥.
١٨. فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية – بلا مكان نشر – ١٩٨٠.
١٩. لفته هامل العجيلي – شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠٢٠ .
٢٠. د. محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه – ط٢ – مكتبة وهبة – القاهرة – ١٩٧٨.
٢١. د. محمود السيد عمر التحيوي – تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي في ضوء الفقه واحكام القضاء دراسة تطبيقية – دار الجامعة الجديدة – بلا مكان نشر – ٢٠١٠.
٢٢. مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية – ط١ – دون دار نشر– ٢٠٠٥.
٢٣. د. نبيل إسماعيل عمر – قانون أصول المحاكمات المدنية – ط٢ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠١١.
٢٤. د. نبيل إسماعيل عمر و د– احمد خليل – قانون المرافعات المدنية – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٤ .
٢٥. د. وجدي راغب – مبادئ القضاء المدني – ط١ – دار الفكر العربي – بدون مكان نشر– ١٩٨٦.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. علي عزوز شرماهي – الاستئناف المتقابل في قانون المرافعات العراقي دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا – ٢٠١٦ .
٢. محمد احمد حميد السبعاوي – التنازل عن الحكم القضائي المدني – رسالة ماجستير – جامعة الموصل ٢٠٢٢.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١. د . رجائي عبدالرحمن عبدالقادر – الإقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية دراسة مقارنة – بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية – العدد ١٤ – أغسطس – ٢٠٢٠.

٢. د . جلال العدوي – النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – العدد الثالث والرابع – السنة الثالثة عشر – ١٩٦٤.

خامساً: القوانين

١. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٢. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٤. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم(١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل

٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٦. القانون المدني المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨.

٧. قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠.

٨. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدّل.

١٠. قانون كتاب العدول العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨.

سادساً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٨ لسنة ١٦ ق مدني الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٢/٦.

٢. قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣١٦ لسنه ٤٨ ق نقض مدني الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢.

٣. قرار محكمة استئناف الشمال اللبنانية رقم ٤٢ بتأريخ ١٩٨٨/٣/١٧.

٤. قرار محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم ١ / الهيئة العامة تأريخ ١٩٨٩/١/٣.

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣١٥٨ / الهيئة الاستئنافية عقار / ت٢٨٩٧ في ٨/ ٦/ ٢٠١٤ (غير منشور).

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٩٠٤ الهيئة الاستئنافية / عقار / ٢٠١٨ – ت ٣٩٥١ في ٢٠١٨/٨/١٣.

٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٨٥١ / هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٩.

٨. قرار محكمة الأحوال الشخصية في الديوانية رقم ١٥٧٩ / ش / ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ (غير منشور).

٩. قرار محكمة الأحوال الشخصية في الديوانية رقم١٥٩٣/ ش/٢٠٢٤ بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٨(غير منشور).

خامسا: المقابلات

١. المقابلة الشخصية مع القاضي عدنان مايح بدر قاضي محكمة بداءة الشامية الموافق يوم الثلاثاء ٢٠٢٥/٦/٢٤ الساعة التاسعة صباحاً .

٢. المقابلة الشخصية مع مدير كتاب العدول في الديوانية السيد علي قحطان ردام المحترم وذلك في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٠. الساعة ١١ صباحاً .